## المبحث الثالث : الحقوق المجاورة

أحيانا لا يمكن نقل أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور إلا بتدخل فئات محددة قانونا لنقله تعرف بأصحاب الحقوق المجاورة؛ وبالتالي أصحاب الحقوق المجاورة هم عبارة عن وسيط بين المؤلف والجمهور ، ولهم دوار كبير في تبليغ ونقل المصنفات الأصلية والمشتقة للجمهور.

وقد حدد الأمر رقم 03-05 في الباب الثاني منه ضمن المواد من 108 إلى 123، أصحاب الحقوق المجاورة وهم على سبيل الحصر: فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية، منتجي التسجيلات السمعية البصرية ،هيئات البث الإذاعي.

**المطلب الأ ول : فنانو الأداء**

فنانو الأداء، هم :الفنان المؤدي والعازف والممثل والمغني والموسيقي وال ارقص، وأي شخص أخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية، أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

و يشكل أداء الممثلين والمغنين والموسيقيين الراقصين جزءا مكملا للعملية الإبداعية في العروض التي تقدم للجمهور، وهذه الفئة أصحاب الحقوق المجاورة، تقوم بدور الوساطة بين المؤلف ومصنفه والجمهور، فقد يؤدي الفنان رواية محورة إلى فيلم سينمائي، كما يؤدي الممثل المسرحي مصنف مسرحي محمي. ويعزف العازف قطعة موسيقية تعتبر مصنفا محميًا؛ فهم يجاورون المؤلفين ويبلغون مصنفاتهم للجمهور، حيث تمنح لهم الحماية القانونية، لأنَّ أداءهم وتمثيلهم وغناءهم يتضمن إبداعًا يبرز شخصيتهم الأدبية والفنية. وبالتالي كان هناك قبول لحقيقة مفادها أن فناني الأداء يجب أن يكون لهم نصيب في الإي اردات التي تتولد عن استغلالها التجاري .

ويتمثل عمل فنانو الأداء في تنفيذ مصنف المؤلف أو إبلاغها إلى الجمهور ،وبهذا المعنى يستبعد الفنان التكميلي Artiste Complément مثل : الممثل الصامت ،وقد حددت محكمة النقض الفرنسية بشكل صارم الفنان التكميلي بأنه الفنان العابر .

إلا ان الاعتراف لفنانو الأداء بالحقوق المجاورة عرف تأخرا نوعا ما ، حيث صدرت سنة 1961 اتفاقية روما، التي نظمت حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيأت الإذاعة، ولم ينظم المشرع الفرنسي الحقوق المجاورة إلا بعد صدور قانون 19 جويلية 1985

وقبله استبعد فنانو الأداء من الحماية القانونية باستثناء التمسك المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حقوقهم. و الإعتراف لفنان الاداء بالحقوق المجاورة لا يعني الاعتراف له بحقوق المؤلف على المصنف الذي تم تنفيذه والسبب أن فنان الأداء لم يظهر مصنف جديد يختلف عن المصنف محل التنفيذ، من جانب آخر ، لا يعترف القانون بالذين تقتصر مساهمتهم على أداء خدمة فنية تقنية بحتة ، أو إذا لم تكن هناك مساهمة شخصية من قبل المؤدي . وبالتالي ، فإن الفنيين والمهندسين الذين يتدخلون لتحسين جودة التثبيت أو نشر النصوص أو الصور أو الصوت ، لا يعتبرون بشكل عام فنانين.

**الفرع الأ ول : مضمون الحقو ق المجاورة لفناني الأداء.**

استنادا لنص المواد 109 إلى 112 من الامر 03-05 فإن الفنان المؤدي مثل المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وحقوق مادية على النحو الآتي :

**أولا – الحقوق المعنوية :** إن محل الحقوق المعنوية لا يمتد إلى المصنف الذي تم تنفيذه من قبل فنان الأداء وانما تمتد إلى أدائه، ويتمتع فنان الأداء بنفس خصائص ومميزات التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف ، حيث أنه حق غير مادي ، وحق غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتقادم ، ولا يمكن التخلي عنه ، إذ يمكن ممارسته من قبل الفنان أثناء حياته ومن قبل الورثة بعد وفاته .
وقد نصت المادة 112 من الامر 03-05 على الحقوق المعنوية التي يتمتع بها فنان الاداء وهي : الحق في إحترام سلامة الأداء والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه إن يسيئ إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه.

يضاف إلى ما سبق، فنان الأداء له الحق في إحترام الاسم أي حقه في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك .

**ثانيا- الحقو ق المادية لفنان الأداء :**
طبقا للمادة 109 من الامر 03-05 ، فأن الحقوق المادية للفنان المؤدي تتمثل في ترخيص وفق شروط محددة بعقد مكتوب ما يلي :

-تثبيت أدائه او عزفه غير المثبت ،

-استنساخ هذا التثبيت ،

-البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وابلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة .

- الحق في المكافأة تطبيقا للمادة 119 من الأمر 03-05 .

ويعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي او سمعي بصري قصد توزيعه طبقا للمادة 110 من نفس الامر.

إلا أن إستصدار رخصة من فنانو الأداء ليس بالأمر الهين في غالب الأحيان ، خاصة إذا إرتبط إنجاز المصنف عدد كبير من المتدخلين بين المؤلفين وفناني الاداء ، وعادة المنتجين يتبنون تقنية ورقة الحضور ، منطلقين من فكرة أن ورقة الحضور تقوم مقام العقد ـ وهو الأمر الذي لم تقبله محكمة النقض الفرنسية في تاريخ 29 ماي 2013 مؤكدة على وجوب اتباع شكلية في الترخيص.

في الأخير ، تكون حقوق الفنان المؤدي محمية بموجب أحكام عقد العمل طبقا للمادة 11 من الأمر 03-05 ، إذا الت زم الفنان المؤدي بإنجاز أدائه في إطار تعاقدي مع رب العمل ، تحت

إدارته واش ارفه مقابل أجر يتم تحديده طبقا لما يجري عليه العرف في تحديد الأجور في عقود العمل المماثلة .

**المطلب الثاني : منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية.**

منتجو التسجيلات السمعية : يعتبر بمفهوم المادة 113 من الأمر 03-05 منتجا للتسجيلات السمعية ، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته ، التثبيت الأولي المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني او مصنف من الت ارث التقليدي. بمعنى آخر منتج التسجيلات الصوتية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة ، وأي استنساخ أو بيع أو تأجير أو عرض على الجمهور يتطلب ترخيص منتج التسجيلات الصوتية.

**- منتجو التسجيلات السمعية البصرية**

منتجو التسجيلات السمعية البصرية هم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، التي تقوم تحت مسؤوليتها بالتثبيت الأول لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة تعكس لدى المتلقي انطباعا بالحياة والحركة[1].فهذه الفئة، تقوم بالتسجيل الأول للمصنفات أو الأداءات بصورة متحركة قد تكون مصحوبة بأصوات أو لا كالأفلام والحصص التلفزيونية والمسلسلات التي تبثها هيئة التلفزيون.

ملاحظة مهمة : منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية الذين قاموا بالتثبيت الأولي لفيلم أو صوت لديهم حق مجاور في هذا التسجيل الأول . والشخص الذي يستعيد على سبيل المثال مسا ار صوتيًا لموسيقى لإج ارء تثبيت على قرص مضغوط لن يكون لديه حقوق مجاورة في هذا التسجيل الثاني. فقط منتج الموسيقى التصويرية الأصلية لديه حق منتج مجاور.

كذلك يجدر الإشارة ، أنه **تتميز الحقوق المجاورة عن حقوق المؤلف في مجال التسجيلات السمعيةوالسمعية البصرية ، حيث يوجد العديد من الحقوق على نفس التسجيل :حقوق المؤلف للملحنالموسيقى ، حقوق المؤلف لكاتب الأغاني ـ الحق المجاور لفنان الأداء للمطربين والموسيقيين ، والحقالمجاور لمنتجي التسجيل .**

وان الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها، أما الحقوق المادية فحسب المادتين 114 و 119 من الامر 03-05 هي :

1-حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي يكون ذلك بموجب عقد مكتوب ، ذلك ان العقد الشفهي غير مقبول.

2-وضع النسخ المنجزة لتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير مع احت ارم حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي ، أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف وهو يعد قيدا .

---

[1]- المادة115منالأمررقم03 -05السالفالذكر.

3-الحق في المكافاة عندما يستخدم لأغ ارض تجارية أو لنقله إلى الجمهور.

4-إمكانية تنازل منتج تسجيلات السمعية البصرية عن حقوقه، لكن التنازل مشروط بعدم فصل وم ارعاة عند التنازل بين حقوقه والحقوق التي اكتسبها المؤلفين والفنانين المؤدين او العازفين المساهمين في المصنف المثبت في التسجيل السمعي البصري ) المادة 116/ 02 من الامر 03-05 وقد نصت المادة 116 من نفس الأمر ان منتجي التسجيلات السمعية البصرية يتمتعون بنفس الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات السمعية.

**المطلب الثالث : هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصر ي**

أصبحت هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أقوى وأهم وسيلة لإرضاء الفر د في مجال المعرفة ـبإبلاغها الب ارمج الإذاعية والمصنفات الادبية والفنية إلى الجمهور بسرعة الضوء متجاوزة الحدود الجغ ارفية والدولية ، وبفضل هذه الهيئات عادت الروح إل العديد من المصنفات الفك رية التي يتم نقلها إلى الجمهور في أشكال مبتكرة ، وظهر ت أنواع جديدة من المصنفات والإبداعات الفكرية على غ ارر الأفلام الإشهارية والرسوم المتحركة والمصنفات الإذاعية التي تبت عبر اجهزة ال اردیو ، فضلا عما جاءت بها تكنولوجيا البث عبر الشبكات الإلكترونية من مصنفات جديدة .

والمقصود بهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري في قانون الملكية الفكرية الج ازئري ، الكيان الذي يقوم بتثبيت أي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشا ارت تحمل أصواتا أو صوار يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل أخر بغرض استقبال ب ارمج مثبتة إلى الجمهور.

والبعض ير ى، أن المشرع الج ازئر ي لم يهمل البث السلكي للمصنفات إذ نص على توزيع المصنفات بواسطة أسلاك أو ألياف بصرية ، لكنه أهمل التوزيع اللاسلكي كالبث الذي تقوم به التوابع الاصطناعية للبث المباشر، إضافة إلى إهماله للنشاطات الأخر ى التي تقوم بها هيئات البث كالبرمجة و الإعداد و إنتاج الحصص، و المبثوثات.

و قد عرفت هيئة البث الإذاعي أنها : " الشخص المسؤول عن الإعداد و الإنتاج و التنظيم و التمويل ، و القيام بعملية البث، أو إعادة بث الب ارمج و المصنفات الفكرية، بأي أسلوب من أساليب نقل الإشا ارت الحاملة لهذه الب ارمج و المصنفات بغرض استقبالها من طرف الجمهور، أو بغرض استقبالها من طرف هيئة بث أخر ى لإعادة بثها."

وتشترك هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري مع منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البص رية في الهدف الذي يصبوان إلى تحقيقه والمتمثل في إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور ويشتركان في عدم تمتعها بالحقوق المعنوية ـ ورغم الإشت ارك إلا انهما يتمي ازن من حيث الوسيلة التي يستعملانها لإبلاغ المصنفات للجمهور ، فالوسيلة لدى هيئات البث السمعي أو السمعي البصر ي في البث الإذاعي للب ارمج و المصنفات الفكرية بواسطة الإشا ارت حاملة لهذه المصنفات بغرض استقبالها من طرف الجمهور في حين أن وسيلة الإبلاغ لدى هؤلاء المنتجين تتجلى في التثبيت الأولي للأصوات أو الأصوات و الصور على دعامات مادية ـ لكن يمكن أن تصدق عليها صفة منتجي التسجيلات السمعية البصرية على التسجيلات التي قامت بها عند تثبيتها الحصص والب ارمج وهي منحة إعترف بها المشرع في المادة 118 من الأمر 03-05 .

ولا جدال أن هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصر ي هي أشخاص معنوية تقوم بإبلاغ المصنفات الفكرية، و الأعمال الأدبية و الفنية و الب ارمج و الحصص الإذاعية و غيرها من المواد الإعلامية إلى الجمهور، فضلا عن إعدادها أو إنتاجها لهذه المواد، فهي بذلك تسدي خدمة هامة للمؤلفين و فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية بأقصى سرعة و إلى أبعد المناطق ، ونتيجة لهذا اعترف لها بالحقوق المجاورة للملكية الفكرية.

ومحل حماية في هذه الفئة من الحقوق المجاورة والحصص بغض النظر عن مضمونها ، أي أن الحصص التي تشكل محل حقوق هيئات البث هي الحصص والب ارمج التي تقدمها ، ويمثل أصحاب الحقوق بالنسبة لهذه الفئة في هيئات البث.

وتتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري طبقا للمادة 118 من الأمر 03-05 بما يلي :

حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محدد بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة.

-الحق في استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة أو الترخيص للغير بذلك .

-الحق في إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور بمختلف الوسائل المتاحة لذلك كإعادة إرسال هذه المواد والب ارمج الإذاعية في أوقات لاحقة بواسطة توابع اصطناعية أو بوسائل سلكية أو ألياف بصرية أو بواسطة موجات كهرومغناطسية .كما لها الحق في عرض الحصص في اماكن مفتوحة للجمهور لقاء سداد مقابل أو بدونه في دور السينما ، كل ذلك مع احت ارم حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في الب ارمج .

ورغم أن المشرع الج ازئري كغيره من التشريعات اللاتنية اعترف لهيئات البث الإذاعي بصفة صاحب الحقوق المجاورة بغض النظر عما تقوم به من إنتاج للمصنفات والب ارمج ، إلا ان الإجتهاد القضائي الفرنسي أضفى عليها الحماية في عدة ق ار ارت من بينها ق ارر محكمة النقض رقم 13092-16 الذي وضع إيضاحات فيما يتعلق بانتهاك الحقوق المجاورة لشركة اتصالات سمعية بصرية يتضمن حيثياته مايلي :

الشركة Play Media موزعة للخدمات التلفزيونية ، قدمت بث مباشر مجاني بدون اشت ارك للقنوات التلفزيونية التي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت، رغم احتفاظ شركة البث الإذاعي France Télévisionبجميع ب ارمجها والحقوق المجاورة المعترف لها طيقا للمادة 216-1 من قانون الملكية الفرنسي ، فضلا عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمنتجي أفلام الفيديو على الأعمال التي أنتجتها بنفسها .

شركة France Télévision ،أشارت أن ب ارمجها عرضت دو ن إذن منها على الموقع الإلكتروني للشركة Play Media للمشاهدة الحية مما دفعها لرفع دعوى على هذه الاخيرة التي طالبت الاستفادة من أحكام المادة 34-2 من قانون 86-1067 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بإلت ازمات موزعي الخدمات التلفزيونية ، مطالبة بإب ارم عقد يأذن لها ببث ب ارمجها . فقررت محكمة الاستئناف بباريس في تاريخ 02 فيفري 2016 بدفع الشركةP lay Media للشركة France Télévision تعويض عن انتهاك حقوقها المجاورة ، وقد ذهبت محكمة

الاستئناف في نفس الإتجاه على أساس المادة L. 216-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي ينص على أن هيئات البث الإذاعي ترخص شركة الاتصالات السمعية البصرية باستنساخ ب ارمجها وبثها تلفزيونياً. وتتمتع شركة France 2 بوصفها شركة اتصالات سمعية بصرية بالحق الحصري والإستئثاري في السماح بإتاحة ب ارمجها وأعمالها على موقعها الشبكي للجمهور على الإنترنت.

# المحور الثالث : الملكية الصناعية.

تشمل الملكية الفكرية شقين، الملكية الأدبية والفنية )حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(، والتي تتعلق بالجانب الشعوري والعاطفي للأف ارد، وعلى شق أخر من الإبداع الفكري الموجه أساسًا للتجارة والصناعة المعروف بالملكية الصناعية.

وتعرف الملكية الصناعية من الناحية الفقهية : بأنها الحقوق التي ترد على مبتك ارت جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية ، او على إشا ارت مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري ، بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة "

وفي موضع آخر ،عرفت أنها :"حقوق استئثار صناعي تحول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استعمال علامة مميزة" ، كما عرفت بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة المنتجات عقله وابداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري ، ويكون له بموجبها مكنة الاستئثار بكل ماتدره عليه فوائد ومغانم نتيجة استغلاله لها ودون اعت ارض أو اعتداء ومزاحمة من أحد ".

وبذلك يدخل في نطاقه مجموعة من العناصر هي الاختراعات، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والعلامات وتسمية المنشأ . وتقسم هذه العناصر إلى العناصر ذات الطابع الابتكاري) الفصل الأول (، والعناصر ذات الطابع التجاري، )الفصل الثاني.

## الفصل الأول : عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكار ي .

تشمل الملكية الصناعية مجموعة من العناصر ذات الطابع الابتكاري الموجهة أساسًا للتطبيق والاستغلال الصناعي، وتتطلب حمايتها القانونية مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في أي من هذه العناصر عند إبداعه ، فهي مرتبطة بصورة ذاتية بالعنصر وليست مستقلة أو منفصلة عنه. وتختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة كل عنصر سواء كان اختر عًا) المبحث الأول(، أو تصميمًا شكليًا لدائرة متكاملة )المبحث الثاني(، أو رسمًا أو نموذجًا صناعيًا) المبحث الثالث( .

### المبحث الأول : الإختراعات

الاخت ارعات من أهم حق وق الملكية الصناعية ، وهي حجر زاوية وتقدم الدول في مختلف مجالات الحياة ، حيث ازدادت أهميتها مع التطوارت الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا . وهي تصنف من بين عناصر الملكية الفكرية ذات القيمة النفعية . وقد خصها المشرع الجزائري

بالحماية بموجب الأمر رقم 03-07 الذي قام بتعريفها )**المطلب الأول** (، وتحديد الشروط الموضوعية لحمايتها) **المطلب الثاني** (.

**المطلب الأول : تعريف الاختراعات.**

عرف المشرع الج ازئري الاختراع في المادة 2 من الأمر 03-07 بأنه " فكرة للمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل معين في مجال التقنية. "

فالاخت ارع، هو ابتكار شيء لم يسبق لأحد أن توصل إليه من قبل، وهو يختلف عن الاكتشاف الذي يتمثل في معرفة شيء موجود في الطبيعة من قبل ولم تتدخل يد الإنسان في وجوده، وهو غير قابل لمنح ب ارءة الاخت ارع عنه[2]. وب ارءة الاخت ارع يعود تنظيمها للقوانين الأولى عام 1790 في الولايات المتحدة )قانون 17 أغسطس 1790 المعتمد وف قًا للمبادئ المنصوص عليها في دستور عام 1787( وعام 1791 لفرنسا )قانون 7 يناير 1791 المعتمد من البرلمان الفرنسي([3]

**وعرفت بارءة الاختراع فقهيا** بأنها: وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول لصاحبها حق استغلال اخت ارعه الذي هو موضوع ب ارءة الاخت ارع [4] .وعرفت في موضع آخر بأنها الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاخت ارع على أي فكرة إبداعية يتوصل إليها في مجال التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما ، وتؤدي عمليا إلى حل مشكلة في أي من هذه المجالات[5].
ومن الناحية القانونية ، ب ارءة الاخت ارع، فهي تلك الوثيقة التي يمنحها المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية للمخترع أو صاحب الطلب[6]، بعد إيداع ملف طلب الحماية واستيفاءه لجميع الشروط الشكلية والموضوعية المحددة قانونا. تعد هذه الوثيقة بمثابة سند ملكية للاخت ارع. كما عرف المشرع ب ارءة الاخت ارع في المادة 2/2 من الامر 03-07 المتعلق بب ارءات الاخت ارع بأنها وثيقة تسلم لحماية المخترع "

وبذلك ب ارءة الاخت ارع تتمثل في الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع تثبت له حق احتكار استغلال اخت ارعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة .وبذلك الابتكار دون شهادة الب ارءة لايمنح لصاحبه الحق اتجاه الجميع ، إذ يجور للغير استغلال هذا الابتكار من الناحية المالية[7] .

وفي ظل مساعي الج ازئر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما تقتضيه من تعديل للمنظومة القانونية
الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية لتتماشى مع مقتضيات اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية، أقر المشرع الج ازئري مبدأ شمولية الب ارءة لكافة المجالات التكنولوجية المستوفية لشروط الحماية. بمعنى أن مصطلح الاخت ارعات يشمل كافة الاخت ارعات المحلية والأجنبية ،

---

[2]-
عصاممالكأحمدالعبسي،مقتضياتالمصلحةالعامةبشأنبراءةالاختراعفيتشريعاتالدولالعربية،رسالةدكتوراه،كليةالحقوق،جامعةبرجبا جيمختار،عنابة،2007،ص66.

[3]- https://fr.wikipedia.org/wiki/Brevet

[4]- نسرينشريقي،حقوقالملكيةالفكرية،مرجعسابق،ص80.

[5]- آيتشعلاللباس،حمايةحقوقالملكيةالصناعيةمنجريمةالتقليد،مرجعسابق،ص19.

[6]- المادة2منالأمررقم03-07السالفالذكر.

[7]- نسرينشريقي،حقوقالملكيةالفكرية،مرجعسابق،ص80 .

كما يشمل ب ارءة الاخت ارع للمنتج والطريقة الصناعية[8] ، إلا ماتم استبعاده بموجب المادتين 7 و 8 من الأمر 03-07، حيث تم إق ارر الاستثناءات التالية:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية ،

الخطط والمبادئ والمناهج ال ارمية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض،

المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير .

طرق علاج جسم الانسان أو الحيوان بالج ارحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص .

مجرد تقديم معلومات، ب ارمج الحاسوب، الابتكا ارت ذات الطابع التزييني ،

- الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية والطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات والحيوانات.

- الاخت ارعات التي يكون تطبيقها في الإقليم الج ازئري مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

- الاخت ارعات التي يكون استغلالها على الإقليم الج ازئري مض ار بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات، ومض ار بحفظ النباتات أو يشكل خط ار جسيما على البيئة.

وعليه يشترط المشرع عدم مخالفة الاخت ارع للنظام العام ، وفي هذا المقام يمكن أن يتعارض اخت ارع مع النظام العام ، كاخت ارع جهاز يفي بشروط منح الب ارءة بشكل صريح يستخدم لتعطيل كامي ارت السرعة التي تتحكم في السرعة على الطرق السريعة.أو البنوك أو الأمن العمومي ، كذلك يمكن تصور اخت ارع يتعارض مع الأخلاق والآداب العامة كاستنساخ البشر وتعديل هوية السلالة العضوية للبشر.
ومن بين القضايا ، التي استبعدت طريقة التنظيم والتسيير ، ق ارر صادر عن المحكمة الاستئناف بباريس في تاريخ 8 جانفي 1976 ، حيث رفضت المحكمة حماية بب ارءة الاخت ارع طريقة تنظيم وتسيير البضائع .

ومجمل القول أن ب ارءة الاخت ارع هي وثيقة قانونية تمنح بناء على طلب المخترع للهيئة الرسمية المعنية بغية احتكار الاستفادة من الاخت ارع مشروع ، لكن لا يمكن للمخترع الحصول على ب ارءة الاخت ارع إلى بعد توفر شروط موضوعية وشروط شكلية.

**الفرع الأول : الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع .**

لا يمكن للمخترع التحصل على ب ارءة الاخت ارع إلا إذا توافرت الشروط الموضوعية التي نص عليها قانونا ، حتى يكون أهلا للحماية القانونية عن طريق ب ارءة الاخت ارع وتتمثل هذه الشروط أي الجدة )أولا( ، الخطوة الابتكا رية )ثانيا( ، والقابلية للتطبيق الصناعي )ثالثا( .

---

[8]- يقصدباختراعالمنتجالماديذلكالاختراعالذييكونمحلهمنتجماديأوسلعةمعينةكالأجهزةأوالموادالكيميائية،أماالختراعطريقةالصنعفيقصد بهمجموعالأعمالالمتتابعةالتيتهدفللحصولعلىأثرماديوهوالمنتجالنهائيأوطريقةصنعأخرى.

**أولا – الجدة:** من أهم شروط ب ارءة الاخت ارع والتي نص عليها المشرع في المادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق بب ارءة الاخت ارع وجود عنصر الجدة، حيث جاء فيها : "يعتبر الاخت ارع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ماوضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخر عبر العالم وذلك قبل إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية " بمعنى، يعد اخت ارعًا جديدا إذا لم يكن مدرجًا في حالة التقنية، أي لم يتم وضعه في متناول الجمهور عن طريق الوصف الكتابي أو الشفوي أو الاستعمال قبل تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية.

ويقصد بالجدة الصفة على الأشياء التي تظهر أول مرة ، فهي تلعب دوار أساسيا في إث ارء الحالة الفنية والبحث العلمي والصناعي ، وذلك لما تقتضيه من إتيان أشياء مستحدثة غير معروفة لم يسبق نشرها أو استعمالها من قبل[9].

وتعتبر الجدة أهم شرط يميز عناصر الملكية الصناعية عن حقوق المؤلف، وكان يعتد من قبل بالجدة النسبية لاعتبار الابتكار اخت ارعا، لكن بعد إق ارر اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية تم تشديد هذا الشرط بإق ارر وجوب استيفاء الابتكار للجدة المطلقة **أي ألايكون قد اكتشف وعلم به الناس في عصر من العصور وفي أي مكان مطلقا ،** كي يرقى للاخت ارع الجدير بحماية قانون الب ارءات ، وهو ما أخذ به المشرع الج ازئري تماشيا مع القانون الفرنسي[10] والقانون الأوربي ،وهو نفس توجه الاجتهاد القضائي الفرنسي [11] ، وفي ذلك اعتبرت محكمة استئناف رين في 24 مارس 2006 فاقدا للجدة آلية خاصة بغلق أبواب باخرة بحجة استعمال هذه الأبواب واب ارز خصائصها التقنية أمام عدد كبير من الجمهور والصحافة بما في ذلك رجل الحرفة التي تمكنه نظرته الأولى من استيعاب الخصائص التقنية [1312].

وبذلك تقتضي الجدة –كقاعدة عامة – ألا يدرج الاخت ارع في حالة التقنية أو الفنية السابقة ، بمعنى يظل الاخت ارع سريا لم يكشف عنه الجمهور قبل طلب الحماية ، لذا يتعين على المخترع

---

[9]- حماديزوبير،حماديمحمدرضا،جدةالاختراعاتفيضوءالتشريعاتالمغاربية : الجزائر،تونس،المغرب،مجلةالأستاذالباحثللدراساتالقانونيةوالسياسية،المجلد6،العدد01،جوان2021،ص151 .

[10]- Article L. 611-11, alinéas 1 et 2, du CPI : « Une invention est considérée comme nouvelle si elle n'est pas comprise dans l'état de la technique. L'état de la technique est constitué par tout ce qui a été rendu accessible au public avant la date de dépôt de la demande de brevet par une description écrite ou orale, un usage ou tout autre moyen. », voir : Isabelle Romet et Bruno Vuillermoz , Nouveauté et Activité inventive
,Centre Paul Roubier, 22 janvier 2015 publi& in
:https://www.veron.com/veron/publications/Colloques/Nouveaute_et_activite_inventive_2015_1.pdf

[11]-CA Paris, 4e ch, 11 mai 1976, Annales de la Propriété Industrielle 1976, p. 101

[12]e ch, 21 mars 2006, PIBD, 2006, n° 831-III-395.

[13]Cass. com., 15 mai 2007, PIBD 2007, n° 857-III-502 : « Le produit est accessible au public lorsque son analyse permet à l'homme du métier d'en identifier les éléments constitutifs. » , voir aussi 19 CA Rennes,

طلب الحماية في أقرب وقت ممكن ليستفيد من الحماية القانونية ويحفظ حقه من الاعتداء ، والكشف عنه بفعل المخترع يعتبر قرينة على عدم الرغبة في حمايته [14] .

إلا أنه استثناء ، قد يكشف المخترع عن سر اخت ارعه قبل أن يبادر إلى إج ارء طلب ب ارءة الاخت ارع في المصلحة المختصة ، ورغم ذلك يحتفظ المخترع بشرط الجدة ، حيث أقرت المادة 4 فقرة 02 من الامر 03-07 ،على عدم فقدان الاخت ارع جدته في حالتين أقرتهما اتفاقية باريس، هما:

- لا يفقد الاخت ارع جدته رغم سبق تقديم طلب الحصول على الب ارءة بشأنه أو منح الب ارءة عنه فعلا في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، إذا تقدم المخترع بطلب أخر لدولة أخرى عضو في نفس الاتفاقية خلال سنة من تقديم الطلب الأول، وهذا ما يعرف بقاعدة الأولوية أو الأسبقية المقررة في اتفاقية باريس[15].

- لا يفقد الاخت ارع جدته إذا تم الكشف عنه في المعارض الدولية الرسمية المعترف بها التي تقام على إقليم أي دولة عضو في اتفاقية باريس[16]، وذلك إذا تم هذا العرض قبل تاريخ تقديم طلب الحماية للمعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية.

- ولايفقد الاخت ارع صفة الجدة إذا تعرف الجمهور خلال الاثني) 12( شه ار التي تسبق تاريخ إيداع الب ارءة أو تاريخ الأولوية بفعل المودع كالقيام بعرضه في معرض دولي أو محلي أو سابقه في الحق حسن النية أو ج ارء تعسف الغير اتجاههما . وفي ذلك قررت محكمة الاستئناف بوردو بتاريخ 01 جويلية 2010 في ق اررها رقم 925-111-605 أن المتعاقد مع المخترع والذي باع ونشر دون علمه حامل الأدوات

---

[14]-حماديزوبير،حماديمحمدرضا،جدةالاختراعاتفيضوءالتشريعاتالمغاربية : الجزائر،تونس،المغرب، مجلةالأستاذالباحثللدراساتالقانونيةوالسياسية،المجلد6،العدد01،جوان2021،ص154.

[15]- المادة4منااتفاقيةباريسلحمايةحقوقالملكيةالصناعية،والمادة4فقرة2منالأمر03-07السالفالذكر.

[16] . المادة11منفسالاتفاقية،والمادة24منفسالأمر03-07- »[198] CA Bordeaux, 1e ch, 1er juillet 2010 (PIBD 2010, n° 925-III-605) ¬ Le cocontractant du breveté qui a vendu et ainsi divulgué, à son insu, un porte-outil permettant de réaliser l'invention, alors qu'elle était encore en phase de recherche et que la nouveauté de l'application aurait dû le conduire à un minimum de prudence, a commis une faute contractuelle, ¬ Une telle divulgation, intervenue dans les 6 mois précédant le dépôt du brevet, ne peut valablement être prise en compte au titre d'une antériorité destructrice de nouveauté » , voir : .-Isabelle Romet et Bruno Vuillermoz , Nouveauté et Activité inventive ,Centre Paul Roubier, 22 janvier 2015 publi& in :https://www.veron.com/veron/publications/Colloques/Nouveaute_et_activite_inventive_2015_1.pd [199] - « CA Lyon, 14 mai 1992 (inédit) : « Il ne peut y avoir divulgation destructrice de nouveauté que si l'examen des vases mis dans le commerce en 1984 permettait à l'homme du métier de découvrir le procédé inventé par Jean-Noël Bouillet et de l'appliquer à son tour » , voir : Isabelle Romet et Bruno Vuillermoz , Nouveauté et Activité inventive ,Centre Paul Roubier, 22 janvier 2015 publié in :https://www.veron.com/veron/publications/Colloques/Nouveaute_et_activite_inventive_2015_1.pdf.

التي تسمح بإنجاز الاخت ارع الذي كان في طور الأبحاث ارتكب خطأ تعاقدي ، وأن هذه النوع من النشر والذي سبق 6 أشهر إيداع طلب الاخت ارع لا يؤخذ بعين الاعتبار ولاتهدم جدته [198] .

بالمقابل وجدت عدة اجتهادات قضائية ،توضح مفهوم تدمير الجدة ، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف بليون بتاريخ 14 ماي 1992 :"أنه لا يمكن أن يكون هناك إفشاء مدمر للجدة إلا إذا كان فحص المزهريات الموضوعة في السوق التجارية ، تسمح للشخص التقني والحرفي لاكتشاف العملية التي اخترعها المخترع وتطبيقها بدوره " [199].

**ثانيا- الخطوة الابتكارية :**

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الابتكار بأنه " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع ، والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا ، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث ، قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة"، وهو نفس توجه المادة 05 من الامر 03-07 :" يعتبر الاخت ارع ناتجا عن نشاط اخت ارعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية " ، والمعنى أن ينطوي الاخت ارع على ابتكار أو إبداع يضيف قد ار جديدا إلى ماهو معروف من قبل أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجود من قبل من الناحية التقنية .

**ثالثا- القابلية للتطبيق الصناعي :**

نص الأمر رقم 03-07 في المادة 3 والمادة 6 على شرط القابلية للتطبيق الصناعي، الذي يقصد به أن يترتب على استعمال الاخت ارع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، كاخت ارع سلعة أو مادة كيميائية معينة وكل شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عمليا أو تطبيقه في مجال الصناعة أو استغلاله صناعيًا؛ ممَّا يؤدي إلى تحقيق نتيجة صناعية تتمثل في أثر مادي محسوس.[17]، بمعنى أدق تكون هناك علاقة بين الاخت ارع في ميدان الصناعة بما ي رتب آثار تقنية في هذا الميدان ، وبهذا المفهوم الأنشطة التي لا تهدف إلى أي نتيجة تقنية أوصناعية مباشرة ولكنها بالأحرى مجردة وفكرية مستبعدة بشكل عام من ب ارءات الاخت ارع، وهو ما أكدته المادة 7 من الامر 03-07 التي استبعدت من هذا المجال المبادئ والنظريات والمناهج الرياضية والمناهج ومنظومات التعليم ، والاكتشافات ذات الطابع العلمي .

**الفرع الثاني : الشروط الشكلية .**

يقصد بالشروط الشكلية الإج ارءات القانونية التي يجب على المخترع القيام بها للحصول لاستصدار ب ارءة الاخت ارع ، حيث نظمها المشرع في الأمر 03-07 المتعلق بب ارءة الاخت ارع ، والمرسوم 05-275 المعدل والمتمم الذي يحدد كيفيات إيداع ب ارءات الاخت ارع واصدارها والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

-إيداع طلب الحصوص على الب ارءة ، ويقدم الطلب من المخترع نفسه أو من خلفه في حالة وفاته إستنادا لأحكام المادة 10 من الامر 03-07 ، والمادتين 8 و 9 المرسوم التنفيذي 05-275 المعدل ، وقد يحدث ت ازحم عدة مخترعين حول الاخت ارع نفسه وفي هذه الحالة يحق لكل مخترع

---

[17]- محيالدينمحمدالجندي،براءة الاختراع وصناعةالدواء،دارالنهضةالعربية،القاهرة،2003،ص231.

استصدار الب ارءة أولا تطبيقا لأحكام المادة 13 من الامر 03-05 ، وهي تشكل قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها لمن يهمه الامر ، أما إذا كان الاخت ارع عمل مشترك بين عدة أشخاص ، فإن الحق في الب ارءة يثبت لهم جميعا ، وتكون حقا مشتركا بينهم.

-ويكون إيداع الملف لدى الديوان الوطني الج ازئري للملكية الصناعية أو بواسطة البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو اية وسيلة أخرى تطبيقا لأحكام المادة 20 من الأمر 03-07. ويتكون ملف الإيداع من عريضة وهي عبارة عن استمارة توفرها المصلحة المختصة، ويملأ بياناتها المودع ، ووصف يحرر في نسختين ويدعم بالرسوم والمخططات حتى يسهل فهم الاخت ارع وتنفيذه ، مطالب وهي العناصر التي يتكون منها الاخت ارع الم ارد حمايتها ووصل دفع رسوم الإيداع.

وبعد تمام إج ارءات الاستلام الملف تشرع المصلحة المختصة في د ارسته بغية التأكد من توافره على الش روط القانونية المطلوبة لإصدار ب ارءة الاخت ارع ، والمشرع الج ازئري على غ ارر القان و ن الفرنسي يأخذ بنظام الإيداع المطلق أو الأسبقية الشكلية أي أنه طبقا لهذا النظام ب ارءة الاخت ارع تمنح بمجرد الإيداع ودون تحقيق أو وصف موضوعي سابق ، وهو ماأكدته المادة 1/31 من الامر 03-07 التي تنص على مايلي : " تصدر ب ارءة الاخت ارع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير ضمان ، سواء تعلق الأمر بواقع الاخت راع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر ب وفاء ال وصف وبدقته ....."

يقوم المعهد بتسجيل الب ارءة في سجل خاص يعرف بسجل الب ارءات، ويتبعه نشر كل مايتعلق بب ارءة الاخت ارع من خلال إد ارجها في النشرة الرسمية المعدة لهذا الغرض والتي يمكن لأي شخص الاطلاع والحصول على نسخ منها بعد تسديد الرسم المحدد وفقا لأحكام المادة 3/32 من الأمر 03-07

وعند حصول المخترع على وثيقة ب ارءة الاخت ارع ، يحق للمخترع تطبيقا لأحكام المادة 15 من الامر 03-07طلب شهادة الإضافة في حالة إدخال تحسينات أو تغيي ارت أو إضافات على الاخت ارع، طوال مدة صلاحية الب ارءة بشرط إستيفاء الشروط الشكلية المطلوبة في إيداع الطلب وكذا دفع الرسوم المستحقة ، وتنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء صلاحية الب ارءة الأصلية لأنها تعد جزء لا يتج أز من الب ارءة الأصلية.

**الفرع الثالث : آثار الحصول على بارءة الاختراع .**

يترتب على استيفاء ملكية إج ارءات الإيداع اكتساب ملكية الب ارءة التي تخول لصاحبها مجموعة من الحقوق والالت ازمات .

**أولا- حقوق صاحب البراءة :**

1-الحق في احتكار استغلال الاخت ارع في حدود إقليم الدولة المانحة لها [18]،وقيد المشرع حق الاحتكار بمدة محددة بعشرة أعوام من تاريخ إيداع طلب الب ارءة.

---

[18]- وإذاأرادالمخترعتوسيعدائرةالحمايةخارجحدوددولتهيجبعليهاستصدارب ارءةالاختراعفيكلدولةيريدحمايةالاختراعلديها .

2-حق التصرف في الب ارءة وفقا لما جاء في المواد 36 إلى 50 من الامر 03-05 ، حيث يمكن أن تكون محلا لتصرفات قانونية من: تنازل بحيث تنتقل الحقوق المتعلقة بالب ارءة من صاحبها إلى ذمة المتنازل إليه سواء بصفة كلية أو جزئية ، ويتجسد التصرف برهن الب ارءة لضمان دين عليه أو وضعها كضمان للحصول على قرض ، أو الترخيص بالاستغلال دون التنازل عن ملكية الب ارءة ، فلا يحق لصاحب الب ارءة مقاضاة للمرخص له بجريمة التقليد. وفي كل الأحوال لاتكون التصرف نافذا في مواجهة الغير نافذا إلا يعد تسجيلها في سجل الب ارءات[19] .

**ثانيا- التازمات صاحب البارءة :**

يترتب على إصدار ب ارءة الاخت ارع مجموعة من الالت ازمات:

1-الالت ازم باستغلال ب ارءة الاخت ارع تطبيقا لنص المادة للمادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق بب ارءة الاخت ارع التي أكدت على أنه في حالة عدم استغلال الاخت ارع أو عدم كفايته وذلك بعد انقضاء مدة أ ربع) 4( سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب الب ارءة أو ثلاثة سنوات من تاريخ صدور ب ارءة الاخت ارع دون وجود مبرر شرعي لعدم الاستغلال تمنح رخصة إجبارية لأي شخص في أي وقت ، وهو دليل على عدم رغبته وعدم جديته في ذلك مما يعرقل التنمية الصناعية.

2-الالت ازم بدفع الرسوم وهي نوعين نصت عليها المادة 09 من الأمر 03-07 والمتمثلة في رسوم التسجيل ورسوم الاحتفاظ بصلاحيات الب ارءة أو مايطلق عليه بالرسم السنوي التنظيمي، وتضيف المادة 15 / 3 رسما ثالثا عند طلب شهادة الإضافة .

**ثالثا – انتهاء مدة الحماية :**

طبقا للمادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق بب ارءات الاخت ارع ، مدة الحماية تنقضي بمضي) 20( سنة من تاريخ إيداع طلب الحصول على الب ارءة من المعهد الوطني الج ازئري للملكية الصناعية .

ويمكن أن تنقضي مدة الحماية في عدة حالات :

- تخلي صاحب الب ارءة كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن طلب الب ارءة أو شهادة الب ارءة بموجب تصريح مكتوب لدى المعهد الج ازئري للملكية الصناعية تطبيقا لأحكام المادة 51 من الأمر. 03-07 .

-كما تنقضي مدة الحماية في حالة بطلان الب ارءة تطبيقا لنص المادة 53 من الأمر 03-07 ، حيث يجوز للجهة القضائية المختصة القضاء بالبطلان الكي أو الجزئي بناء على طلب كل ذي مصلحة مشروعة

،ومن الأسباب التي تؤدي إلى البطلان : عدم توفر الشروط الموضوعية في موضوع ب ارءة الاخت ارع ، أو عدم توفر في وصف الاخت ارع وصفا واضحا وكاملا بما فيه الكفاية حتى

---

[19]- المادة36فقرة03منالامر03 -07 .

يتسنى لمحترف تنفيذه أو في حالة إخفاء العناصر التفصيلية التي يتكون منها الاخت ارع [20] ، أو كان الاخت ارع موضوع ب ارءة اخت ارع سابق أو كان مستفيد من أولوية سابقة.

-سقوط الحق في الب ارءة ، إذا لم يدفع صاحبها الرسوم التي تقع عليه ، غير أنه لصاحب الب ارءة أجل أقصاه
6 أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غ ارمة التأخير ، كما تسقط ب ارءة الاخت ارع إذا لم يقم صاحب الرخصة الاجبارية باستغلال الاخت ارع أو تدارك النقص فيه بعد انقضاء مدة سنتين على منح الرخصة [21] .

## المبحث الثاني : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حديث نسبيا مقارنة مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى ، وهي تستخدم في صناعة الساعات والأجهزة الإلكترونية أو رقائق المواصلات أو الس ارئح الإلكترونية ، وكلما كانت في غاية التفصيل والدقة يتطلب ابتكارها جهدا كبي ار وأموال طائلة ،لأنها في غاية التفصيل والدقة، وهو ما

دفع المجتمع الدولي لإق ارر الحماية بموجب معاهدة واشنطن عام 1989 تحت إش ارف المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، تبعها المشرع الج ازئري من خلال الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[22] .

**المطلب الأول: تعريف وشروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .**

في مرحلة أولى سنتناول تعريفها ) الفرع الأول ( ، أما المرحلة الثانية سنتطرق لشروط التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ) الفرع الثاني . (

[20]- المادة53منالامر03-05المتعلقببراءاتالاختراع .
[21]- المادة55منالامر03-07المتعلقببراءاتالاختراع .
[22]- الجريدةالرسميةعدد44لسنة2003 .